

- الحالة الأولى: إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الحالة الثانية: الالتحاق بالزوج أو بالزوجة، إن اضطر أحدهما بسبب مهنته (أ) إلى جعل إقامته (أ) الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل زوجته أو مكان عمل زوجها؛
- الحالة الثالثة: تربية الولد الذي يقل سنّه عن 5 سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة (بالنسبة للمرأة الموظفة فقط).

2- مسطرة إيداع الطلبات:

يتعين على كل موظف (ة) راغب (ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية:

- تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 30 أكتوبر 2024 إلى 11 نونبر 2024؛
- إرفاق الطلب بالوثائق المبررة الآتية حسب الحالات:

- ✓ الحالة الأولى: شهادة طبية صادقة عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية تثبت إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- ✓ الحالة الثانية: نسخة من عقد الزواج صادقة عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة، حديثة العهد، لعمل الزوجة أو الزوج؛
- ✓ الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود الذي يقل سنّه عن خمس سنوات، أو شهادة تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة، صادقة عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

ويمكن للموظفين، الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من الاستيداع، التراجع عن طلباتهم، عبر السلم الإداري، وذلك قبل متم شهر فبراير 2025.

3- دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات، بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة والبت فيها، وحصر لائحة المستفيدين والمستفيدات، وذلك في أجل أقصاه 25 نونبر 2024؛
- موافاة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 26 نونبر 2024 بلائحة المستفيدين والمستفيدات من الاستيداع (حسب النموذج المرفق رقم 1)، وكذا بالجدول (حسب النموذج رقم 2).

4- تدير العملية الإدارية:

يتعين على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين موافاة مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 31 يوليوز 2025 بنسخة من ملفات الاستيداع التي تم قبولها والمتضمنة لما يلي:

- نسخ من رسائل الموافقة على رخصة الاستيداع الموجهة إلى المعنيت والمعنيين بالأمر، والتي يتعين تسليمها لهم عند انتهاء الموسم الدراسي الحالي؛

- نسخ من أوامر إيقاف صرف الأجرة بسبب الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2025، بعد معالجتها إلكترونياً وإرسالها عبر النظام المعلوماتي اندماج إلى الخزينة الوزارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.

هذا، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية بنسخ من قرارات الاستفادة من الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2025 بعد التأشير عليها من لدن الخازن الوزاري المعتمد لدى هذه الوزارة، وإرسال نسخ منها مصادق عليها إلى المعنيين بالأمر.

5- طلبات الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج:

يتعين على الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج تقديم طلباتهم للاستفادة من رخصة الاستيداع، وفق الكيفيات والشروط نفسها المحددة في هذه المذكرة.

ونظراً لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم إبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية وعموم الرؤساء المباشرين بفحوى هذه المذكرة، ودعوة كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية جهويًا وإقليميًا إلى التقيد بمضامينها والحرص على تنفيذها على الوجه المطلوب، والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
الكتاب العام

يونس السحيمي

+0XIIA84+ I ME4040



المملكة المغربية

+0E.0.0.0+ I :0XCE4 0.E.0

وزارة التربية الوطنية

A 00ME8 0E.0.0.0: A +8II8I+

والتعليم الأولي والرياضة

(النموذج رقم 1)

لائحة المستفيدين والمستفيدات من الاستيداع

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

ملاحظات	المهمة	مادة التدريس	الإطار	الاسم الكامل	رقم التأجير	المؤسسة	المديرية الإقليمية

ملحوظة:

ترسل هذه اللائحة عبر حامل إلكتروني وفق ما يلي:

- ممسوحة ضوئيا في صيغة PDF بعد تعبئتها بالمعطيات المطلوبة وتوقيعها من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- م محفوظة في مستند EXCEL

